

الى الأستاذ امين الخولى :

حول الفقه الاسلامى

والفقه الرومانى

للأستاذ صالح بن على الحامد العلوى

قرأت ما كتبتم رداً على مقالى عن الفقه الاسلامى والرومانى وأشكركم على حسن ما ظننتم به من الفيرة الدينية وجيل الأدب فى النقاش .. وبما أنك أيها الأستاذ قد تنكبت فى ردك جوهر الموضوع فى مقالى إلى ناحية أسلوب التفكير وصحة الانتقال والاستنتاج -- كما عبرت -- مكتفياً ببيان أنك قد اطلعت على الموضوع نفسه وأنه قد نشر فى مصر -- وربما بنصه -- منذ ربع قرن مضى الخ ، وقلت إنك قرأته ولا تزال تذكره جيداً ومع ذلك قلت فيما قلت عن تأثر الأوزاعى بالفقه الرومانى الخ

فانى أقول لك -- على تسليم ما ذكرت -- : انى لم أكتب ما كتبت متهماً لك فى معارفك ومعلوماتك ، ولا لأن أفتدك أنت وحدك فقط دون الجلم الغفير من قراء (الرسالة) القراء الذين قد قرأوا ولا شك رأيك ورأى غيرك فى الموضوع وإلا لما كان الأمر فى حاجة إلى نشره فى صحيفة سيارة كالـ (رسالة) ، فالأمر قد صار أعم من أن يختص بهى أو بك . أفليس من اللازم أن تجيب -- ولو بإيجاز عن كل ما كتبت -- وتبسط للقراء رأيك مدعماً ببراهين لا تنقص -- على الأقل -- عن براهين مناظرك ، وبذلك تكون قد أنرت السبيل للقراء لأن يهتدوا برأيك وينفقوا معك على تأثر الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى . وإلا فلا معنى لأن تفتح باب البحث مختاراً ، ثم إذا دعيت إلى بسطه عمدت إلى سده متعللاً بضيق الوقت

لا بأستاذ ! إن الوقت الذى تتندر بضيقه الآن قد اتسع لدرس علوم وفنون وسنائع قد ضاق عن أقلها الزمن الماضى ، فلماذا بضيق ذرعاً بالخوض فى هذا البحث وحده ؟ وإذا كان قراء الصحف الأسبوعية لا ينشطون للنفاشة الفنية

فلا تحسبوا فى وفرة العلم لم تفد متاعاً ولم تعصم من الفقر منها فان كثير المال والخفض وأرف قليل إذا حل الغلاء وخيبا

— ١٠ —

ولقد بصر بلذع السؤال ومصادره ، وألم الاستجداء وحرقة فآهاب بالمحسنين أن يصدروا عن عاطفة ، وألا يحرجوا المحروم ؛ فان خير الصنائع ما تنبو بحاملها عن الالهانة ، وإن الذى يجود بعد الحاح وطلب كثير ؛ لهو المدود من البخله :

خير الصنائع فى الأنام صنعة تنبو بحاملها عن الأذلال وإذا السؤال أتى ولم يهرق له ماء الوجه فذاك خير نوال من جاد من بعد السؤال فانه وهو الجواد يعد فى البخل وهو لذلك رباً بنفسه أن تعد به لى منة ، وأن تبسط لمن يستعذب سؤال المحتاج ، أو من يمتز بفناء ليسخر من مسب معوز ؛ فيعف ويود لها البلى قبل سؤال الدنى اللثيم أيا يد ما كلفتك البسط مرة لى منة أولى الجميل وأبنا فله ما أحلاك فى أعمل البلى

وان كنت أحلى فى الطروس وأكرما

— ١١ —

الحافظ -- رحمه الله -- مذهب فى الاحسان ، فهو يرى أنه ليس منة وفضلاً يفخر به ذووه ، وتملوه رؤوسهم وتشرف أقدارهم ، وانما هو واجب على المثرى أن يؤديه ، وحق للفقير يجب أن يوفيه ، ودين لا يفر من قضاءه الا بماطل ، ولا يهرب منه الا نذل دنى . والاحسان فى نظره يستطيع كل انسان أن يؤديه : بالقول ١١ يخفف به الألم عن الشاكى ، ويشير به هم أولى العزم والمروءة والنجدة

وبالسمع ١١ مشاركة للمحزون فيما أحزنه ، وللمهموم فيما أحفه وللصاب فيما أصابه

وبالمال ١١ الذى هو العون فى قضاء الصوائح ، والجالب للنفع ، والدافع للضر ، به نقضى الرغبات ويؤدى المطلوب قال فى زلال إيطاليا :

سلام على الأولى أكل الدى ب وناشت جوارح العفبان
وسلام على امرى جاد بالدم ع ، وننى بالأسفر الزان
ذلك حق الانسان عند بنى الان سان . لم أدعكم إلى احسان
(البقية فى العدد القادم) السيد محمد العمارة

كما قلت فاني أجل قراءة (الرسالة) بخاصة عن ذلك . فالرسالة في اعتقادي هي الصحيفة الأسبوعية الجدية الوحيدة التي ينبغي أن تطلع برسالة العلم - كما يُعبر اليوم - والأدب والفن ، وأرى أن قراءها كذلك يمتازون من قراء غيرها من الصحف . على أن الصحيفة الراقية هي التي ترفع قراءها إليها لا التي تنزل إليهم . والآن آخذ في ذكر ملاحظاتي على مقالتي والرد عليها

وأبدأ أولاً بأخذك على "قولي : ان الأخذ والتأثر بجريان إلى مدى واحد بقولك : (إن التأثر قد يكون سلبياً صرفاً ، ثم استنبهتك لذلك بأن الوثنية العريضة قد أثرت في الاسلام في تحريم التصوير والنحت الخ ، والحق أيها الأديب أن تحريم التصوير ليس من موضوعنا في شيء ، وليس إلا من باب سد الذرائع وهي القاعدة المعمول بها في الاسلام ولا تزال أصلاً في مذهب مالك ؛ ومن أمثلة ذلك في الاسلام تحريم آلات اللهو سداً للذريعة في تعاطي الخمر ، وضرب الحجاب على المرأة سداً للذريعة في افتتان الرجل بها ، كالعكس إلى غير ذلك ، فلماذا أيها الأستاذ لا تجعل تلك من هذه ؟ ولا تكون في حاجة لتكلف هذا التأثر السلبى غير المفهوم ، اللهم إلا إذا كانت كنتأثر الشيء بضده في ظهوره ووضوحه عند المقابلة كالبياض مع السواد مثلاً فيكون هذا من باب : وبضدها تتبين الأشياء

منافضاً كل المناقضة لما عليه قومه . . . الخ . قلت : (إن هذا القول غريب من . . . لأنه لا يصح إلا على تقدير أن هذا الدين من صنيع الرسول نفسه وهو أمي . . . الخ . فعمله ناقض لقاعدة البيئة والثقافة ، أما على أن الاسلام كما هو في حقيقته وحى إلهي فلا يستقيم هذا التمثيل مطلقاً في نقض قاعدة البيئة والثقافة الخ)

فلولا حسن ظني بسلامة نيتك أيها الأستاذ لمددت هذا منك مغالطة غير سائغة من مثلك ؛ ذلك لأنني لم أقل فيما كتبت إن الاسلام بظهوره بهذه الصفة ناقض لقاعدة البيئة والثقافة قط ، ولكني قلت : إن الاسلام في ذاته خارق لها ، لأنه دين ساهى ووحى إلهي لا تتحكم فيه بيئة ولا تؤثر عليه ثقافة ؛ على أن قولي خارق أخرى بأن يفهم منه اثبات قاعدة البيئة والثقافة ؛ لأن الخارق ما خرق العادة وخالف مقتضاها ، والغرض عما قلت بيان أن الاسلام في فقهه وعقائده وعباداته لا يتطرق إليه تأثير البيئة والثقافة ، لأنه في كل ذلك جاء خارقاً لقانونها ، ولم أقل قط إن الاسلام ناقض لقاعدة البيئة والثقافة كما فهمت أيها الأستاذ ، بل قلت : إنه خارق ؛ وفرق بين مدلولي اللفظيين ، فليشهد القراء وليحكموا !

(٣) وقلت أيها الأستاذ عند قولي : إن الشريعة الاسلامية وجدت كاملة دفعة ، أو بعبارة أصح جاءت في زمن واحد . . الخ (إن هذه العبارة أوضح من أن تحتاج غالفها إلى دليل) . فلماذا أيها الأديب الفاضل ؟ فهل كنت تنكر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت إلا وقد تركنا على المحجة البيضاء ، حتى ترى أن بعض الشريعة لم يوجد إلا بعد زمنه ؟ ألم يقل الله جل ذكره في كتابه العزيز : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ؟ ويقول ابن عباس والصدى في تفسيرها : إن المعنى اليوم أكملت لكم حدودي وفرائضي وحلالى وحرامى بتزويل ما أنزلت وتبيين ما بينت لكم ، فلا زيادة في ذلك ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم ؟ حتى غالى بعض نفاة القياس فاحتج بها على إنكاره (٤) ثم ذكرت أيها الأستاذ قولي : وهياً لنا شريعة كاملة ، وقانوناً ربانياً منظماً يصلح لأن يطبق على أى جيل وعلى أية أمة ، ولم يزد فيه الفقهاء شيئاً قط إلا تصنيغه ونقله . . . الخ ، فقلت : (إن هذا الكلام ليس أحسن حالاً من سابقه ، فالفقهاء قد فهموا وطبقوا واستنبجوا واستنبطوا . . . الخ) ونحن لا ننكر

ثم انى أخشى أن يمد ما قلته أيها الأستاذ خطوة في التهرب من الموضوع والتخلص منه ، ذلك لأن أصل البحث الذى نحن فيه أنه وجد في الفقه الرومانى تشابه مع الفقه الاسلامى فهم منه البعض وجود علاقة بين الفقهاء ، فادعى كولد زهير ومن قبله تأثر الفقه الاسلامى بالرومانى ، فقلنا كما قال غيرنا أيضاً : ان الأخرى والأنهض بالدليل أن يكون الرومانى هو المتأثر . هذا هو حاصل الموضوع ، فلو سلمنا صحة تقسيم التأثر إلى إيجابى وسلبى كما قلت أيها الأستاذ فما السلبى مما نحن فيه في قليل ولا كثير . وإذا كنت ترى تأثر الفقهاء بالفقه الرومانى إنما هو تأثر سلبى بهذا المعنى فقد لا يبقى بيننا ما يستوجب النزاع والمناقشة

(٢) وقلت أيها الأستاذ عند قولي : إن الاسلام في ذاته جاء خارقاً لقاعدة البيئة والثقافة ، إذ قام به النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو النبي الأمى الذى نشأ أبعد الناس عن أن يطلع على قانون رومانى أو حكمة منقولة ، وأتى بهذا الدين الأقدس

(٢) وقلت أيها الأستاذ عند قولي : إن الاسلام في ذاته جاء خارقاً لقاعدة البيئة والثقافة ، إذ قام به النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو النبي الأمى الذى نشأ أبعد الناس عن أن يطلع على قانون رومانى أو حكمة منقولة ، وأتى بهذا الدين الأقدس

اختلاف الأفهام في الاستنباط أصالة، ولكننا نتكر لزوم أن يكون ذلك من آثار البيئة والثقافة، فاختلاف الأفهام جار حتى بين أبناء المدرسة الواحدة والبيئة الواحدة كما هو مشاهد، فلا يصاح دليلًا لتأثر الفقه الاسلامي بالفقه الروماني

(٧) واستطرفت أيها الأستاذ الأدب تمثيل للصراحة بقولنا مثلاً لا تكذب قائلاً: «إن هذه المسألة على وضوحها الشديد محل خلاف تعدى إلى كتب البلاغة» والكلام إنما هو تمثيل للصراحة لغة، وفرق بين رسوم الألفاظ وحدودها المنطقية وبين صرائح مؤدياتها اللغوية

ثم إنى لم أمثل بهذا إلا توضيحاً لكون الكلام العربي الصريح لا يختلف معناه على حسب الأزمان والبيئات؛ ويدل على هذا قولي بعد ذلك: «وأرى أننا لو نقلنا خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع مثلاً ونشرناها اليوم لما فهم منها، أى اجمالاً، من يعرف مدلولات الكلام العربي من مثقفي اليوم إلا ما فهمه عشرات الألوف من المسلمين حينما خطبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الموقف الرهيب قبل ثلاثة عشر قرناً ونصف»

وهذه ميزة للغة الضاد يجب ذكرها على حين أن بعض اللغات سواها قد تغيرت وتطورت تطوراً كاد يجعلها مقطوعة الصلة بينها وبين ماضيها قبل مائتي سنة

(٨) وأما استغرابك لقولنا إن أغلب النصوص الفقهية من السنة، فيذهب إذا علمت أن آيات الأحكام جاءت جليها إن لم نقل كلها مفسرة موشحة بالسنة، فالسنة مع كونها مصدراً خاصاً لبعض الأحكام فهي في بعض واسطة بين الكتاب وبين الفقهاء في فهم آيات الأحكام، وبهذا تعلم أغلبية الأدلة الفقهية التي من السنة وإن كان أغلبها في الحقيقة تفسير ما أجمل الكتاب، وهذا معنى التبيين في قوله تعالى (وأرسلنا إليك الذكريات لتبين للناس ما نزل إليهم) الآية

(٩) ثم قلت أيها الفاضل مستدلاً على تأثر الأوزاعي بالفقه الروماني: (إن الرومانية حكمت الشام قطعاً، وكان ذلك الحكم لقرون كثيرة قطعاً، وكانت الدولة الرومانية وحكمها الشام قبل الاسلام قطعاً... ثم قلت وكان الاسلام هو الذي خلف على ذلك بلا شك، وكان لهذا على طول الزمن أثره الذي يختلف به

هذا، وعبارتي لا تفيد نفيه إذ لست ظاهرياً، وقد شاء قلبك أيها الأديب أن يقتضب من عبارتي ما شاء فقط، وإلا ففي آخر الفقرة بيان المراد، فقد قلت في آخرها لهم (أعنى الفقهاء) فيما لم يجدوا فيه نصاً صريحاً يطبقونه على قواعد الأساسية، وهذا هو معنى الفهم والاستنباط، ولا يقال له زيادة ولا تمارض في العبارة، لأن المراد بما لم يرد فيه الفقهاء شيئاً أصوله وقواعده الأساسية، وهي التي لم يلحق المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى إلا وقد تركنا منها على سبيل واضح وقانون رباني منظم وشريعة كاملة، فيجسّن. أن نقول هنا إننا والأستاذ الفاضل على خطة اتفاق

(٥) وقلت أيها الأستاذ إن قولي (... والنصوص الفقهية كلها صريحة بيينة الأغراض واضحة المرامي، يناقضه قولي في القرآن: على أن الاختلاف في تفسيره ليس إلا لا يجازه المعجز مع بعد مرامي الغيبية، وقلت: (إن هذا الایجاز المعجز لم يفت آيات الأحكام كذلك وبعد المرامي يشملها. وجوابي عليك أن آيات الأحكام قد جاءت مفسرة بالسنة إلا ما ندر منها كآية الربا، فلم يبق مجال للاختلاف فيما أوضحه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما يمكن أن يكون في غيره مما لم يفسر بالسنة، وبهذا يتضح الفرق بين أدلة الأحكام والتفسير المختلف فيه، ويصح به لنا القول بالألّا يقاس بالفقه التفسير، وحسبك دليلاً على الفرق بين فهم الكتاب وفهم السنة ما صنع الإمام على كرم الله وجهه عند إرساله ابن عباس رضي الله عنهما لجدال الخوارج، إذ أمره أن يتوخى جدالهم بالسنة حرصاً على ألا يخطئوا في فهم القرآن وتأويله؛ وما ذاك إلا لما ذكرنا

(٦) وتقول أيها الأستاذ (وإذا كانت النصوص صريحة بيينة الأغراض ففهم مختلف فقهاء المذاهب الكثيرة المتمدة إلخ) وأقول لك إن سبب الخلاف بين فقهاء المذاهب ليس اختلاف البيئة والثقافة مع غموض الأدلة، ولكن السبب الأكبر هو اختلاف علمهم بالأدلة أولاً، ثم تفاوت مراتبها عندهم قوة وضعفاً، وقد كانت السنة آتت نتائج من أفواه الشيوخ. وقد يبلغ الفقيه حديث لم يبلغ الآخر، أو يكون هذا سمعاً بطريق أقوى من طريق الآخر، وهذا عندى السبب الأكبر في اختلاف الفقهاء. ولذلك قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي. ونحن لا نتكر

غاية ما في الأمر أني قلت إنه واجب، وواجبات الاسلام بامولاي الأستاذ أكثر من أن تكون ستاً أو ضعفاً، فإذا ضممت اليها الواجبات الاعتقادية والأعمال والبروك صارت أكثر من أن تحصر! فبأي منطق استنتجت من قولي ما لم أقله، وأزيتني على هذا القول بأن أصول الاسلام ستة؟ ولا يفوتني هنا أن أقول لك أيها الأستاذ إن أدبك الجم قد سمح لك أن تنصحنني بأن أعدل رأيي في هذه الأشياء قبل أن أهتم بمسألة الفقه الروماني وأأخذ أصوله من الفقه الاسلامي أو تأثر الفقه الاسلامي فنتلك مسائل متأخرة، ولكنني هنا لم يطاوعني أدبي مدك - مهما كان بالنسبة إلى أدبك - أن أقول لك مقال الناصح الشفيق إنه يحسن أن تصلح منطقك أولاً قبل التعرض لتطبيقه على مثل هذه الأمور

وفي الختام أقول لك إنه ليس من الخير أن يتذرع الكاتب للتغلب على مناظره بتحقيقه أو مغالطته، وأعتقد أنك أعلم بأدب الحوار والمناقشة من أن أنبهك اليه والسلام عليك

سنغافورة صالح بن علي الخاسر العبري



الشام عن الحجاز مثلاً، ولا بد والأوزاعي ابن هذه البيئة الحديثة العهد بهذه الحال الرومانية فلتلك البيئة وهاتيك الثقافة أثرهما المحتم في تكوين الأوزاعي الحج. فلرسلنا جدلاً بصلاحيية الفقه الاسلامي وقبوله للتأثر بالبيئة والثقافة كما تعتقد أيها الأستاذ الفاضل، فالشام لم يفتح في عهد الأوزاعي ولكنه فتح في عهد عمر رضي الله عنه، والأوزاعي - وهو من تابعي التابعين، ومن الطبقة السابعة من الرواة، ومن أهل القرن الثاني - لم يأت إلا وقد انصرم، أو كاد ينصرم بعد درسوخ الاسلام في الشام جيل كامل. ثم إن الاسلام من شأنه أنه لم يفتح بلاداً وتطأها أقدام جنوده الأبطال إلا وبقيل اليها معه حضارته وآدابه وأحكامه، وأصرح من ذلك أن أقول إن الاسلام لم يفتح البلاد ويتولى الشعوب إلا لينسخ أدياناً ويقر مكانها ديناً واحداً، ويهدم قوانين ويبنى بدلها قانوناً جديداً مفرداً، ومجثت حضارات وبغرس محلها حضارة واحدة؛ فالاسلام لم يفتح أرضاً ولم يحكم شعباً إلا ليؤثر فيه - بامولاي الأستاذ - لا ليتأثر به

وقد قولي الاسلام الشام منذ عهد الخليفة الثاني وأسبغ عليه من روحه وثقافته وتماثمه حتى غدا إسلامياً صيغة وروحاً، ومضى على ذلك زمن، ولم يأت الأوزاعي إلا والشام في دينه وروحه وثقافته إسلامي صرف، ولم يبق به من ثقافة الرومان عين ولا أثر. فالأوزاعي وليد بيئة إسلامية وثقافة إسلامية، قد سرب الثقافة الرومانية اليه بعد أن اندثرت وسحب الدهر عليها ذيل النسيان وحل محلها ما هو خير ثقافة وأعدل حكماً - من البعد بحيث لا يستسيغه عقل الثبوت الحازم

(١٠) والمجيب أيها الأستاذ الفاضل أنك في آخر ردك على مقال قلت لا أدع منه عبارة ختامية تلك هي... إن الفقه الروماني جديد لفقه جماعة من العلماء وتحقق أنهم أخذوه من الفقه الاسلامي، وهذا ما يجب ألا يعتقد خلافه كل مسلم، قائلاً بل أقول... لسنا في شيء من المطالبة بهذه العقيدة في الفقه الروماني، فليست أصول الاسلام ستة، تلك الحقبة المعروفة ثم سرقة الفقه الروماني من الفقه الاسلامي الحج

ولا أدري ماذا أردت بأصول الاسلام الحقبة؟ فإن كنت تريد بها أركانها التي أولها الشهادتان وآخرها الحج، فالاستنتاج عجيب، لأنني لم أقل إن هذا الاعتقاد ركن من أركان الاسلام، بل